

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 221 @ لا ترتبهما فلو ضرب بيديه معا ومسح بإحدهما وجهه وبالأخرى الأخرى جاز وفارق المسح لأنه وسيلة والمسح أصل وعلم من تعبيري بالنقل أنه لا يتعين الضرب وإن عبر به الأصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما أن قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وبعضها مع أخرى اليدين فظاهر أنه يجزئ .

وسن تسمية حتى لجنب ونحوه أوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرار مسح وإتيان بالشهادتين بعده وولاء فيه بتقدير التراب ماء